

Distr.: General
31 December 2023
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 26 كانون الأول/ديسمبر 2023 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن
غينيا - بيساو، وفيه سرد لأنشطة اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/
ديسمبر 2023. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة
29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) لانا زكي نسيبة

رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار
مجلس الأمن 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
- 2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من لانا زكي نسيبة (الإمارات العربية المتحدة) رئيسة وممثل لسويسرا نائباً للرئيسة.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - فرض مجلس الأمن، بموجب الفقرة 4 من قراره 2048 (2012)، حظراً على سفر خمسة أشخاص أدرجت أسماؤهم في قائمة الجزاءات، وأنشأ بموجب الفقرة 9 من ذلك القرار لجنة للإشراف على تنفيذ التدبير المحدد الأهداف. وفي 18 تموز/يوليه 2012، أقرت اللجنة إدراج أسماء ستة أشخاص آخرين. وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، وافقت اللجنة على رفع اسم فرد واحد من القائمة.
- 4 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المتعلق بغينيا - بيساو في التقارير السنوية السابقة المقدمة من اللجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 5 - اجتمعت اللجنة مرة واحدة في مشاورات غير رسمية، أجريت في 24 آذار/مارس، إضافة إلى اضطلاعها بعملها عن طريق الإجراءات الخطية. وأجرت الرئيسة طيلة عام 2023 مشاورات ثنائية غير رسمية، بما في ذلك مع البلد المعني.
- 6 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 24 آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى إحاطتين قدمهما الممثل الدائم لغينيا - بيساو والأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام بشأن التطورات الأخيرة والحالة الراهنة في غينيا - بيساو، بما في ذلك بشأن الحالة السياسية في البلد.
- 7 - ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرة صحفية تحتوي على موجز للمناقشات غير الرسمية التي أجريت في 24 آذار/مارس (SC/15269).
- 8 - ولم تتلق اللجنة في عام 2023 من الدول الأعضاء أي تقارير عن التنفيذ.
- 9 - وأرسلت اللجنة ثلاث رسائل إلى إحدى الدول الأعضاء وإلى جهات معنية أخرى فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الاستثناءات

- 10 - ترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة 5 من القرار 2048 (2012).
- 11 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي طلبات للاستثناء.

خامسا - قائمة الجزاءات

- 12 - تحدّد الفقرة 6 من القرار 2048 (2012) معايير إدراج أسماء الأفراد في قائمة الأشخاص الخاضعين لحظر السفر. ويرد في المبادئ التوجيهية المنظّمة لسير عمل اللجنة بيان الإجراءات التي ينبغي اتباعها في طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها.
- 13 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت أسماء 10 أفراد مدرجة في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- 14 - قدّمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات الإعلامية، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 1 إلى 3 كانون الأول/ديسمبر الدورة التدريبية الثالثة بشأن تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لفائدة الأعضاء الجدد في المجلس.
- 15 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية، وهو النموذج الذي اعتمده في عام 2011 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة/داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017).